الفصل الخامس

في صلاة الخوف وأحكامها

تعريف صلاة الخوف: الخوف: ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: هيئة خاصة للصلاة، ورد بها الشرع، تؤدى حال ملاقاة العدو، وتوقع حلول مكروه أو فوات محبوب.

مشروعيتها: صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم..**﴾ سورة النساء/ ١٠٢.

وأما السنة: فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف، كما روى ذلك الشيخان وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم.

وأما الإجماع: فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف، حيث صلاها - بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم - عدد منهم، من مثل: علي، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وغيره.. كما ذكر هذا ابن قدامة رحمه الله.

هذا، وذكر الحنابلة وغيرهم: أن صلاة الخوف تجوز إزاء العدو، في حال السفر، وحال الإقامة، كما يجوز أداء صلاة الجمعة صلاةَ الخوف، إذا توفر شرط العدد ونحوه لصلاة الجمعة، ويعلمهم الإمام صفة صلاة الخوف تجنُّباً للالتباس، ويؤذن ويقيم؛ لأنها صلاة جماعة.

حالات صلاة الخوف وكيفياتها: ذكر العلماء: أن لصلاة الخوف حالات وكيفيات عديدة، تعود أصولها إلى ست صفات، صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة، وأشكال متباينة، يتحرَّى في كلها، ما هو

أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة والحذر من العدو، وهي على اختلاف صورها متَّفقة المعنى، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: كل حديث يروى في صلاة الخوف، فالعمل به جائز.

صلاة الخوف في السفر: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية صلاة الخوف في السفر، وسبق بيان: أن الصلاة الرباعية في السفر تقصر فتصلى ثنائية، وبناء على هذا قال الحنابلة في هيئة صلاة الخوف في السفر:

إذا كان المسلمون إزاء العدو - حال السفر - صلّى الإمام بطائفة ركعة، وتتم هذه الطائفة لأنفسها ركعة أخرى، بالفاتحة وسورة، وتركع وتسجد وتسلَّم - حال قيام الإمام وحده - ثم تذهب لتحرس، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس، فتصلي معه ركعة، وتتم لأنفسها ركعة أخرى بالفاتحة وسورة - حال جلوس الإمام لقراءة التشهد - وتجلس للتشهد، ويسلّم الإمام فتسلِّم معه.

روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بذات الرِّقاع ركعة بطائفة من المسلمين، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، فأتموا لأنفسهم فسلم بهم.

وذكر العلماء: أن صفة صلاة الخوف هذه تصلى في كل صلاة ثنائية كالفجر والجمعة، والرباعية المقصورة في السفر إلى ركعتين بحسب ما ذكر.

صلاة الخوف في الحضر: صلاة الخوف جائزة في الحضر حال الحاجة، وذلك لنزول عدو قريباً من البلد، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة؛ لعموم الآية: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**﴾ سورة النساء/ ١٠٢.

وذكر الحنابلة في هيئة صلاة الخوف في الحضر ما يلي:

إذا كان المسلمون إزاء العدو - حال الحضر - صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وتتم هذه الطائفة لأنفسها ركعتين أخريين بالفاتحة فقط في كل ركعة وتركع وتسجد وتسلم - حال قيام الإمام وحده في الركعة الثالثة - ثم تذهب لتحرس، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعتين - الباقيتين عليه - وتتم لأنفسها ركعتين أخريين بالفاتحة وسورة في كل ركعة - حال جلوس الإمام لقراءة التشهد الأخير - وتجلس للتشهد، ويسلم الإمام، فتسلم معه.

وهكذا تكون الطائفة الأولى قد حظيت مع الإمام بفضل تكبيرة الإحرام وفاتها التسليم، وتكون الطائفة الأخرى قد حظيت بالقعود الأخير والتسليم وفاتتها تكبيرة الإحرام، فتتعادلان في الفضل والأجر.

هذا، وتستند هذه الهيئة في صلاة الخوف حال الحضر، إلى عموم الآية: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلُّوا فليصلوا معك..**﴾ سورة النساء / ١٠٢. ومعنى إذا سجدوا: أتمت الطائفة الأولى الصلاة.

صلاة الخوف في الثلاثية: اتفق عامة العلماء على أن صلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر، فإن كانت الصلاة للخوف مغرباً، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وتتم لأنفسها ركعة، تقرأ فيها الفاتحة وتركع وتسجد وتسلم - حال قيام الإمام في الثالثة وحده - ثم تذهب لتحرس، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي مع الإمام ركعة، وتتم لأنفسها ركعتين تقرأ فيهما بالفاتحة وسورة في كل ركعة وتركع وتسجد - حال جلوس الإمام

لقراءة التشهد الأخير - وتجلس للتشهد، ويسلم الإمام، فتسلم معه، وبهذه الهيئة قال الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم، واستندوا في ذلك إلى ما رواه البيهقي من صلاة علي رضي الله عنه المغرب صلاة الخوف في معركة صفين.

أحكام أخرى في صلاة الخوف

لصلاة الخوف أحكام أخرى ذكرها العلماء، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: عدد المصلين في صلاة الخوف: ذكر بعض الحنابلة أن من شروط صلاة الخوف: أن يكون عدد كل طائفة تقتدي بالإمام ثلاثة فأكثر؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع في الآية: ﴿**فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم**﴾. وأقل لفظ الجمع ثلاثة. لكن ابن قدامة قال: الأولى أن لا يشترط هذا، لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة (أي: الإمام ومصلٍّ واحد) فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة.

ثانياً: قيام حالة الخوف ولو بغلبة الظن: لا تصح صلاة الخوف بدون قيام سبب مشروعيتها وهو الخوف، فإذا صُليت من غير خوف - ولا غلبة الظن - كانت فاسدة؛ لأنها لا تخلو من مقتد مفارق إمامه لغير عذر، حيث لا خوف، وكذلك لا تخلو من مقتد تاركٍ إمامه في بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود لأنه يتركه ويذهب، أو مقتد قاصر للصلاة ركعة أو ركعتين مع إتمام إمامة اثنتين أو أزيد، وكل ذلك يفسد صلاة المقتدين، وبالتالي صلاة الإمام، لأنه نوى الإمامة بمن صلاته فاسدة، فتبطل نيته، كما يقول الحنابلة.

ثالثاً: تخفيف صلاة الخوف: يستحبُّ تخفيف صلاة الخوف بالمقتدين،

وأن لا يطيل بهم الإمام، ويستحب للطائفتين المصليتين تخفيف الصلاة، وأن لا يتأخروا في القراءة لأنفسهم، وذلك لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف والحذر من العدو.

رابعاً: حمل السلاح في صلاة الخوف: يستحب عند الحنابلة والحنفية حمل السلاح في صلاة الخوف، للآية: ﴿**وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**﴾. لأنهم لا يأمنون أن يَفْجَأهم عدوُّهم، كما في الآية: ﴿**ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة**﴾ سورة النساء/ ١٠٢. وقال المالكية والشافعية: هو واجب للأمر به في الآية، وأجيب بأنه ليس من أفعال الصلاة، وإنما أمر به للإرشاد والتعليم.

خامساً: الصلاة إيماء حال الخوف الشديد: إذا اشتد الخوف والتحم القتال، صلوا رجالاً وركباناً، إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون إيماء، بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويتقدمون ويتأخرون، ويكرُّون ويفرُّون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة، للآية: ﴿**فإن خِفْتم فرجالاً أو ركباناً**﴾ سورة البقرة / ٢٣٩.

ولما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومي إيماءً نحوه، فلما دنوت منه، كلَّمته، ومشيتُ معه، حتى إذا امكنني عَلَوْته بسيفي حتى بَرَد.

وبناء على ما سبق أجازوا الصلاة إيماء حال الخوف الشديد، للهارب من العدو، أو من وحش، أو حريق، أو سَيْل، وكذا الأسير والمختفي في

موضع، يصليان كيفما أمكنهما، ولو حال الاضطجاع، لأن المبيح هو خوف هلاك النفس، والله تعالى يقول: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ سورة البقرة/ ١٩٥. فإن أمنَ وهو في الصلاة، أتمَّها صلاة آمن، آتياً بواجباتها، فإن كان راكباً نزَل واستقبل القبلة، وإن كان ماشياً وقف، وكذلك المضجع، ويكمل صلاته على ما مضى، لأن ما مضى كان صحيحاً شرعاً، فجاز إكماله والبناء عليه.

حكمة مشروعية صلاة الخوف

شرعت صلاة الخوف بكيفياتها المتعددة، تيسيراً على المسلمين ورفقاً بهم، وتمكيناً لهم من أداء فريضة الصلاة، التي يستمدون بها من الله تعالى العون والنصرة، وهم إزاء العدو، وفي ميادين الحرب، وبذلك تقوى قلوبهم وتزداد ثقتهم بنصر الله، وتثبت أقدامهم حيال العدو، حتى يكتب الله لهم النصر، وإلى هذا المعنى أشارت الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾. سورة الأنفال / ٤٥.

وصلاة الخوف بكيفياتها المتعددة، تتيح للمسلم إقامة الصلاة دون حرج ولا مشقة، مهما اختلفت طرق القتال وتنوعت وسائل الحرب، في كل زمان ومكان، وبخاصة إذا لم يكن هناك مواجهة مباشرة بين أفراد المسلمين وبين جنود العدو، كما هو معلوم في كثير من حالات الحرب الحديثة.

هذا، وإن تشريع الإسلام لصلاة الخوف، يدل على أهمية الصلاة ومدى مكانتها في الإسلام، حيث لا يجوز تركها بحال من الأحوال، ما دام فعلها ممكناً، ولو على الصورة الميسَّرة التي شرعها الإسلام في ظروف الخوف العادية والشديدة، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ سورة طه/ ١٤: ومعنى لذكري: لتتذكرني وتحظى بالخير والسعادة مطلقاً.